

لجنة الانتخابات الرئاسية

قرار لجنة الانتخابات الرئاسية

رقم ٤ لسنة ٢٠١٤

بتعديل نص المادة (٣٨) من القرار رقم ١ لسنة ٢٠١٤

بقواعد مباشرة اللجنة لاختصاصاتها

رئيس لجنة الانتخابات الرئاسية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القرار بقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم الانتخابات الرئاسية ؛

وعلى قرار لجنة الانتخابات الرئاسية رقم ١ لسنة ٢٠١٤ بقواعد مباشرة

اللجنة لاختصاصها ؛

وعلى موافقة لجنة الانتخابات الرئاسية بجلستها المعقودة فى ٢٢/٣/٢٠١٤ ؛

قرر:

مادة (١)

تستبدل عبارة "مكتب التوثيق التابع لمصلحة الشهر العقارى والتوثيق" بعبارة " قسم أو مركز الشرطة " الواردة بنص المادة (٣٨) من قرار لجنة الانتخابات الرئاسية رقم ١ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه .

مادة (٢)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر بالقاهرة يوم ٢٢ من جمادى الأولى سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٢٣ من مارس سنة ٢٠١٤ م) .

رئيس لجنة الانتخابات الرئاسية

عنه (إمضاء)